الأمم المتحدة

A/HRC/RES/20/12

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/١٢
تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة،

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء صندوق استئماني لضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وأسر أولئك الضحايا، وإذ يشير إلى أن ولاية المحكمة تسمح بمشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات التي ترى المحكمة أنها مناسبة، وتنص على حماية أمانهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[(١)]،

وإذ يرحب بتحديد العنف ضد المرأة باعتباره إحدى أولويات برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير إلى أن سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف قد تشمل طائفة من التدابير القضائية وغير القضائية يمكن أن تفضي إلى أنواع من الجبْر منها ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار، وتدابير الترضية، مثل الاعتذار العلني والاحتفالات التذكارية والقرارات القضائية الرادة للكرامة والسمعة،

وإذا يشدد على أنه ينبغي أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف فرص اللجوء إلى آليات القضاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، وسبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي لحقت بهن، وأن يُعلمْن بما لهن من حقوق في التماس الجبر من خلال هذه الآليات،

وإذ يُسلّم بأن العنف الجنسي، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، يؤثر في الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً، ويشدد على أن سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات ينبغي أن تشمل حصول ضحايا العنف الجنسي على الرعاية الصحية والدعم النفساني والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

واقتناعاً منه بأن سبل الانتصاف الفعالة للنساء والفتيات ينبغي أن تسعى إلى أن يُحقق أثرُها تحولاً من خلال التصدي للأسباب الجذرية للعنف ضدهن،

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرتان ٣ و١ من المادة ٦٨.

واقتناعاً منه أيضاً بأن للرجال والفتيان دوراً مهماً عليهم أن يضطلعوا به من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وتيسير حصول النساء والفتيات على سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الضرر الذي لحق بهن،

وإذ يُسلّم بأن بدائل سبل الانتصاف القضائية، ولا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية، يمكنها أن تسمح للضحايا ومجموعات الدفاع عن الضحايا والمجتمع المدني بالمشاركة في العملية، على نحو استباقي، مما يعطي إحساساً بالقوة يمكن أن تكون له آثاره الجبْرية وأن يشجع على زيادة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف،

وإذ يشدّد على أن التعليم يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود الرامية إلى ضمان عدم تكرار العنف ضد النساء والفتيات، بالتشجيع على إحداث تغييرات في السلوك والتصرفات،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدول أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، عملاً بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- *يؤكد* أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والفتيات اللائي يواجهن العنف ويحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والفتيات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

٣- *يحث* الدول على إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

٤- *يحث* الدول *أيضاً* على كفالة أن تكون سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، سواء كانت تلك السبل قضائية أو إدارية أو كانت في شكل سياسات عامة أو سواها من التدابير، متاحة، ويسهل الحصول عليها، ومقبولة، ومراعية للسن

ونوع الجنس، وأن تلبي احتياجات الضحايا بصورة كافية، بوسائل منها حماية الطابع السري، والحيلولة دون الوصم أو تكرار إيذاء الضحايا أو إلحاق أضرار إضافية بهن، وإتاحة وقت معقول للنساء اللواتي تعرضن للعنف كي يتقدمن بطلب الجبْر، وجعل معايير الإثبات معقولة، وتقديم ما يلزم من خدمات الترجمة، والتقليل إلى أدنى حد من تعقد الإجراءات؛

٥- *يحث* الدول *كذلك* على إعطاء أولوية مرتفعة لإزالة التحيز الجنساني من أعمال إقامة العدل، وتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف ضد المرأة، بوسائل منها توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به، حسبما يكون مناسباً، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ودمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، وتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تُطبق على العاملين في القضاء؛

٦- *يشدد على ضرورة* الاعتناء بوجه خاص بالفئات المهمشة من النساء والفتيات وأهمية أن تكفُل الدول مراعاة سبل الانتصاف لتفاوت تأثير العنف في النساء بسبب أشكال متعددة ومتقاطعة ومشدّدة من التمييز؛

٧- *يحث* الدول على اعتماد تدابير لتحسين إدراك النساء، وبخاصة من يُعرف أنهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، لحقوقهن وللقانون ولما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بوسائل منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل النظام القضائي؛

٨- *يؤكد* أن إشراك الضحايا ومجموعات الدفاع عن الضحايا والمنظمات النسائية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في صوغ سبل الانتصاف وتنفيذها ورصدها وتقييمها، يعزز فعاليتها؛

٩- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي الذي قدمته مؤخراً عن حالات قتل النساء المتصلة بنوع جنسهن[٢]؛

١٠- *يدعو* الدول وكافة أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والآليات الإقليمية، وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، إلى المساهمة في الدراسة التي تجريها المكلّفة بولاية بشأن مسؤولية الدولة عن إزالة العنف ضد

(٢) A/HRC/20/16.

المرأة، وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بمواضيع منها إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللواتي تعرضن للعنف، وكذا التحديات المحددة في ذلك الصدد؛

١١- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بموضوع سبل انتصاف النساء اللواتي تعرضن للعنف، التي عُقدت في إطار المناقشة السنوية لحقوق النساء لعام ٢٠١٢، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً موجزاً عن وقائع تلك الحلقة، يشمل استنتاجات المشاركين وتوصياتهم، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٢- *يدعو* مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تُعدّ بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، توصيات بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين آليات المجلس وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقدم هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]